

تم تحميل وعرض المادة من

منهجي

mnhaji.com



موقع منهجي منصة تعليمية توفر كل ما يحتاجه المعلم
والطالب من حلول الكتب الدراسية وشرح للدروس
بأسلوب مبسط لكافة المراحل التعليمية وتوزيع
المناهج وتحضير وملخصات ونماذج اختبارات وأوراق
عمل جاهزة للطباعة والتحميل بشكل مجاني

حمل تطبيق منهجي ليصلك كل جديد



التاريخ: / / ١٤٤٦هـ		المملكة العربية السعودية وزارة التعليم الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية إدارة التعليم بمحافظة حفر الباطن ثانوية منار السبيل الأهلية - بنين		
المادة: الفقه (مسارات ١)				
الصف: الثالث ثانوي				
رقم الجلوس	اسم الطالب /			
أسئلة اختبار نهاية الفصل الدراسي الثاني (الدور الأول) للعام الدراسي: ١٤٤٦هـ / ٢٥٠٢م				
الدرجة رقما	الدرجة كتابة	اسم المصحح	اسم المراجع	
		توقيعه	توقيعه	

السؤال الأول: اختر من القائمة (ب) ما يناسب العبارة في القائمة (أ) بكتابة الرقم:

م	القائمة (أ)	القائمة (ب)
١	المهر	التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالا.
٢	الخِطبة	أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقداً.
٣	العينة	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح.
٤	الجنائية في الشرع	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
		الذنب والجرم.

السؤال الثاني: أجب عما يأتي:

(أ) اذكر أنواع الطلاق:

١ / طلاق

٢ / طلاق

(ب) اذكر مصادر الفقه:

١ /

٢ /

٣ /

٤ /

السؤال الثالث: اختر المناسب بعد كل عبارة حسبما درست مما يلي:

١ / معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية يعد هذا تعريف :						
أ	الفقه	ب	التوحيد	ج	النحو	د
٢ / من مصادر الفقه :						
أ	القرآن الكريم	ب	البلاغة	ج	الفلسفة	د
٣ / من أنواع الربا :						
أ	ربا البيوع	ب	ربا القمار	ج	ربا النجش	د
٤ / حكم النفقة على الزوجة :						
أ	سنة	ب	واجب	ج	مُستحب	د
٥ / هو مال فقده صاحبه و وجده غيره تعريف :						
أ	الإجارة	ب	اللُّقطة	ج	القمار	د
٦ / من كان بين قومه وبين المسلمين عهد و صلح تعريف :						
أ	الذمي	ب	المُعاهد	ج	المسلم	د
٧ / المحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا بسبب النسب						
أ	بنت خالي	ب	بنت عمتي	ج	خالتي	د
٨ / حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها تعريف :						
أ	النجش	ب	التورق	ج	الاحتكار	د
٩ / حكم القتل العمد :						
أ	مكروه	ب	شرك أصغر	ج	محرم	د
١٠ / حكم القمار :						
أ	مباح	ب	مكروه	ج	محرم	د
١١ / الزيادة المشروطة في أصل العقد من أسباب ربا :						
أ	الإجارة	ب	الاحتكار	ج	الصرف	د
١٢ / من معايير اختيار الزوجة أن تكون ذات :						
أ	جمال	ب	مال	ج	دين	د
١٣ / الجنائية على النفس تنقسم إلى :						
أ	نوعين	ب	خمسة أنواع	ج	نوع واحد فقط	د
١٤ / من الأئكة المحرمة :						
أ	نكاح لأجل	ب	نكاح الشغار	ج	نكاح التحليل	د
١٥ / من أنواع الجنائية على النفس :						
أ	القتل العمد	ب	القتل شبة العمد	ج	القتل الخطأ	د

السؤال الرابع : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة حسبما درست :

الرقم	العبارة	العلامة
١	من مدارس الفقه المدينة المنورة و فيها الخلفاء الراشدون .	
٢	معنى الفقه في اللغة هو (الفهم) .	
٣	البيع اصطلاحًا هو مبادلة مال بمال لغرض التملك .	
٤	لا يمكن المسابقة إلا بقمار .	
٥	لا تجب النفقة على الأولاد .	
٦	المسابقات لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .	
٧	الإجارة اصطلاحًا هو عقد على المنافع بعوض .	
٨	من أفاض الطلاق أن يكون لفظا صريحا .	
٩	القتل العمد حكمه محرم .	
١٠	بيع المرابحة أن يحدد البائع الثمن بزيادة عن رأس المال .	
١١	قتل النفس المعصومة شرك أصغر .	
١٢	النجش هو أن يزيد في ثمن السلعة من أجل أن يشتريها .	
١٣	توفي الإمام أحمد بن حنبل سنة (٢٤٣) هـ .	
١٤	من شروط المسابقات أن يكون فيها قمار .	
١٥	من المحرمات حرمة مؤقتة أختي و أمي .	

... انتهت الأسئلة ...
تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

التاريخ: / / ١٤٤٦هـ			المملكة العربية السعودية وزارة التعليم	
المادة: الفقه (مسارات ١)			الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية إدارة التعليم ثانوية منار	
الصف: الثالث ثانوي	<h1>نموذج الإجابة</h1>			اسم الطالب /
				أسئلة اختبار نهاية الفصل الدراسي الثاني (الدور الأول) للعام الدراسي: ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥م
اسم المراجع	اسم المصحح	الدرجة رقما	الدرجة كتابة	
توقيعه	توقيعه			

السؤال الأول: اختر من القائمة (ب) ما يناسب العبارة في القائمة (أ) بكتابة الرقم:

م	القائمة (أ)	القائمة (ب)
١	المهر	التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالا.
٢	الخطبة	أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقداً.
٣	العينة	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح.
٤	الجناية في الشرع	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح.
		الذنب والجرم.

السؤال الثاني: أجب عما يأتي:

(أ) اذكر أنواع الطلاق:

١ / طلاق سني .

٢ / طلاق بدعي .

(ب) اذكر مصادر الفقه:

١ / القرآن الكريم .

٢ / السنة النبوية .

٣ / إجماع الفقهاء .

٤ / القياس .

السؤال الثالث: اختر المناسب بعد كل عبارة حسبما درست مما يلي:

١ / معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية يعد هذا تعريف :					
أ	الفقه	ب	التوحيد	ج	النحو
٢ / من مصادر الفقه :					
أ	القرآن الكريم	ب	البلاغة	ج	الفلسفة
٣ / من أنواع الربا :					
أ	ربا البيوع	ب	ربا القمار	ج	ربا النجش
٤ / حكم النفقة على الزوجة :					
أ	سنة	ب	واجب	ج	مُستحب
٥ / هو مال فقده صاحبه و وجدته غيره تعريف :					
أ	الإجارة	ب	اللُّقطة	ج	القمار
٦ / من كان بين قومه وبين المسلمين عهد و صلح تعريف :					
أ	الذمي	ب	المُعاهد	ج	المسلم
٧ / المحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا بسبب النسب					
أ	بنت خالي	ب	بنت عمتي	ج	خالتي
٨ / حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها تعريف :					
أ	النجش	ب	التورق	ج	الاحتكار
٩ / حكم القتل العمد :					
أ	مكروه	ب	شرك أصغر	ج	محرم
١٠ / حكم القمار :					
أ	مباح	ب	مكروه	ج	محرم
١١ / الزيادة المشروطة في أصل العقد من أسباب ربا :					
أ	الإجارة	ب	الاحتكار	ج	الصرف
١٢ / من معايير اختيار الزوجة أن تكون ذات :					
أ	جمال	ب	مال	ج	دين
١٣ / الجنائية على النفس تنقسم إلى :					
أ	نوعين	ب	خمسة أنواع	ج	نوع واحد فقط
١٤ / من الأئكة المحرمة :					
أ	نكاح لأجل	ب	نكاح الشغار	ج	نكاح التحليل
١٥ / من أنواع الجنائية على النفس :					
أ	القتل العمد	ب	القتل شبة العمد	ج	القتل الخطأ



السؤال الرابع : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة حسبما درست :

الرقم	العبارة	العلامة
١	من مدارس الفقه المدينة المنورة و فيها الخلفاء الراشدون .	صح
٢	معنى الفقه في اللغة هو (الفهم) .	صح
٣	البيع اصطلاحاً هو مبادلة مال بمال لغرض التملك .	صح
٤	لا يمكن المسابقة إلا بقمار .	خطأ
٥	لا تجب النفقة على الأولاد .	خطأ
٦	المسابقات لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .	خطأ
٧	الإجارة اصطلاحاً هو عقد على المنافع بعوض .	صح
٨	من أفاض الطلاق أن يكون لفظاً صريحاً .	صح
٩	القتل العمد حكمه محرم .	صح
١٠	بيع المرابحة أن يحدد البائع الثمن بزيادة عن رأس المال .	صح
١١	قتل النفس المعصومة شرك أصغر .	خطأ
١٢	النجش هو أن يزيد في ثمن السلعة من أجل أن يشتريها .	خطأ
١٣	توفي الإمام أحمد بن حنبل سنة (٢٤٣) هـ .	خطأ
١٤	من شروط المسابقات أن يكون فيها قمار .	خطأ
١٥	من المحرمات حرمة مؤقتة أختي و أمي .	خطأ

... انتهت الأسئلة ...

تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

موقع منهجي 
 mnhaji.com

اختبار نهاية الفترة في مقر الفقه للعام الدراسي ١٤٤٦ الفصل الدراسي الثاني

اسم الطالبة / الصف /

اجببي عن الأسئلة التالية مستعينة بالله:-

السؤال الأول / أ – تألقي في اختيار الأجوبة الصحيحة من بين الأقواس :-

١ – هو مبادلة مال بمال لغرض التملك تعريف

أ - الإجارة ب - الوكالة ج - البيع

٢- كتمان العيب في السلعة أو إظهارها بأحسن مما هي عليه من صور الظلم في البيوع

أ - النجش ب- الغش ج- الربا

٣- البيع الذي تعرض فيه السلعة دون تحديد ثمن معين ليتزايد الناس في ثمنها ،فياخذها من يعرض ثمناً أعلى من غيره

أ - بيع السلم ب - بيع الوضعية ج - بيع المزايدة

٤- من أركان البيع .

أ - يكون العاقدان جائز التصرف ب- العاقدان (البائع والمشتري) ج - يكون العاقد مالكا للمال

٥ - المقصود بالمعقود عليه

أ - البائع والمشتري ب - الثمن والمثمن ج- الإيجاب والقبول

٦- اشترت قلما بخمسة ريالات الصورة الفقهية السابقة في البيع تسمى ...

أ - مبادلة نقد بعرض ب - مبادلة عرض بعرض ج- مبادلة نقد بنقد

٧- أي التالي لا يعد من أسباب الكسب الحرام

أ - الظلم ب- الغرر ج - البيع

٨- البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله ، بل يضع سعرا محددًا وهذا هو الأصل في البيوع .

أ - بيع المرابحة ب - بيع التولية ج - بيع المساومة

٩ - باع (بكر) أرضه ل (عمر) تحت وطاة تهديده بالسلاح في الصورة الفقهية السابقة أفتقد البيع شرطا يمنع صحة

البيع هو

أ - تراضي العاقدين ب - أن يكون العاقد مالكا للمال ج - أن يكون العاقدان جائز التصرف

١٠ - من النصوص الدالة على أن شروط صحة البيع يكون العاقد مالكا للمال .

أ - قال ﷺ (نهى عن بيع الغرر) ب- قال ﷺ (لاتبع ماليس عندك) ج - قال ﷺ (إنما البيع عن تراض)

١١ . عقد على منافع بعوض تعريف .

أ - الوكالة ب- الإجارة ج- التورق

١٢ - يحصل قبض المنازل والأراضي .

أ - بنقلها من مكانها ب - بتناولها أو بقيدتها في الحساب المصرفي ج- التخلية بينها وبين المشتري

١٣- يحصل قبض الأطعمة والثياب والأجهزة .

أ- بنقلها من مكانها	ب - بتناولها أو بقيدتها في الحساب المصرفي	ج- التخلية بينها وبين المشتري
١٤- مال فقده صاحبه ووجده غيره تعريف .		
أ- اللقطة	ب- الجعالة	ج- الوكالة
١٥- أي التالي لا يعد من صور الجناية على النفس		
أ- القتل العمد	ب- القتل شبه العمد	ج- قتل الحيوان
١٦- من كان بين قومه والمسلمين عهد وصلاح هو		
أ- الذمي	ب- المعاهد	ج- المستأمن
١٧- دية المسلم في القتل الخطأ من الإبل ولكنها مخففة من حيث السن ، وتجب على عائلة الجاني .		
أ- سبعون	ب - خمسون	ج- مئة
١٨- حق لله وتكون على القاتل خاصة ' وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .		
أ- الدية	ب- الرخصة	ج- كفارة القتل الخطأ
١٩- من أنواع القتل الذي يحكم عليه بالدية المغلظة		
أ- القتل الخطأ	ب- القتل العمد	ج- الانتحار
٢٠- الاعتداء على آدمي معصوم بما لا يقتل غالباً فيموت به		
أ- القتل شبه العمد	ب - القتل الخطأ	ج- القتل العمد
٢١- الجائفة ديتها		
أ- ثلث الدية	ب- نصف الدية	ج- عشرالدية
٢٢- اعتدى على شخص بالضرب فأفقده سمعه ، فما الدية في ذلك		
أ- ربع الدية	ب- دية نفس كاملة	ج- نصف الدية
٢٣- دية اللسان دية نفس كاملة ، وفي الجفن الواحد منه الدية .		
أ- نصف	ب - ربع	ج- عشر
٢٤- أي التالي لا يعد من صور التعدي في قيادة السيارات		
أ- طفل يقود السيارة	ب- زيادة السرعة عن المسموح به	ج- أن تكون مكابج السيارة ضعيفة أو تالفة
٢٥- حكم الاحتكار في وقت الغلاء		
أ- مباح	ب- محرم	ج- مكروه
٢٦- الزيادة في الثمن ممن لا يريد الشراء ... تعريف .		
أ- الغرر	ب - الغش	ج- النجش
٢٧- الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة ... تعريف		
أ- الربا	ب- التورق	ج- السلم
٢٨- باع شخص لآخر صاع برّ بصاع برّ ، يسلم بعد ثلاثة أيام ، مانوع البيع		
أ- ربا الفضل	ب- ربا النسيئة	ج- ربا الديون
٢٩- أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعه على نفس البائع بثمن أقل نقداً يسمى بيع		
أ- العينة	ب - التورق	ج- التقسيط
٣٠- إذا اشترى رجل سيارة قسطاً ، ثم باعها لبائع آخر نقداً بثمن أقل ، يسمى بيع		
أ- الصرف	ب - بيع ربوي	ج- التورق

السؤال الثاني :-

أ / اكتشفي قوة ملاحظتك واستنتجي حكماً من النصوص التالية :-

١ - قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

٢- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ .

ب- أعطي تعليلاً مناسباً لما يلي :-

١- تحريم البيع والشراء في المساجد .

٢- لم يوجب الله كفارة للقتل العمد .

ج- اختبري قوة ذاكرتك واكتبي المصطلح الفقهي للتعريفات الآتية :-

١- (.....) التعدي على بدن الأنسان بمايوجب قصاصاً أو مالاً .

٢- (.....) مبادلة النقود بعضها ببعض .

د - أطلقي العنان لقلمك وفكرك معبرة عن مايلي :-

• ١- أضرار الربا من الناحية الاجتماعية ...

• ٢- الحكمة من تحريم القمار ..

و- وفي الختام ، مثلي لما يلي :-

١- صرف نقود مع اختلاف الجنس .

٢- أعمال تجوز فيها النيابة والاستئجار على فعلها .

نموذج الإجابة

نموذج الإجابة

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه للعام الدراسي ١٤٤٦ الفصل الدراسي الثاني

اسم الطالب / الصف /

اجبني عن الأسئلة التالية مستعينة بالله:-

السؤال الأول / أ - تألّقي في اختيار الأجوبة الصحيحة من بين الأقواس :-

١ - هو مبادلة مال بمال لغرض التملك تعريف

أ - الإجارة ب - الوكالة ج - **البيع** ١

٢ - كتمان العيب في السلعة أو إظهارها بأحسن مما هي عليه من صور الظلم في البيوع ٠

أ - النجش ب - **الغش** ١ ج - الربا

٣ - البيع الذي تعرض فيه السلعة دون تحديد ثمن معين ليتزايد الناس في ثمنها، فيأخذها من يعرض ثمناً أعلى من غيره

أ - بيع السلم ب - بيع الوضعية ج - **بيع المزايدة** ١

٤ - من أركان البيع ٠

أ - يكون العاقدان جائز التصرف ب - **العاقدان (البائع والمشتري)** ١ ج - يكون العاقد مالكا للمال

٥ - المقصود بالمعقود عليه

أ - البائع والمشتري ب - **الثمن والمثمن** ١ ج - الإيجاب والقبول

٦ - اشترت قلما بخمسة ريالات الصورة الفقهية السابقة في البيع تسمى ...

أ - **مبادلة نقد بعرض** ١ ب - مبادلة عرض بعرض ج - مبادلة نقد بنقد

٧ - أي التالي لا يعد من أسباب الكسب الحرام ٠

أ - الظلم ب - الغرر ج - **البيع** ١

٨ - البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله ، بل يضع سعرا محددًا وهذا هو الأصل في البيوع .

أ - بيع المرابحة ب - بيع التولية ج - **بيع المساومة** ١

٩ - باع (بكر) أرضه ل (عمر) تحت وطأة تهديده بالسلاح في الصورة الفقهية السابقة افتقد البيع شرطاً يمنع صحة البيع هو

أ - **تراضى العاقدين** ١ ب - أن يكون العاقد مالكا للمال ج - أن يكون العاقدان جائز التصرف

١٠ - من النصوص الدالة على أن شروط صحة البيع يكون العاقد مالكا للمال .

أ - قال ﷺ (نهى عن بيع الغرر) ب - **قال ﷺ (لا تبع ما ليس عندك)** ١ ج - قال ﷺ (إنما البيع عن تراض)

١١ - عقد على منافع بعوض تعريف ،

أ - الوكالة ب - **الإجارة** ١ ج - التورق

١٢ - يحصل قبض المنازل والأراضي .

أ - بنقلها من مكانها ب - بتناولها أو بقيدتها في الحساب المصرفي ج - **التخلية بينها وبين المشتري** ١

١٣- يحصل قبض الأطعمة والثياب والأجهزة .

أ- <u>ينقلها من مكانها</u> ١	ب- بتناولها أو بقيدتها في الحساب المصرفي	ج- التخلية بينها وبين المشتري
١٤- مال فقده صاحبه ووجده غيره تعريف .		
أ- <u>اللقطة</u> ١	ب- الجعالة	ج- الوكالة
١٥- أي التالي لا يعد من صور الجناية على النفس ...		
أ- القتل العمد	ب- القتل شبه العمد	ج- <u>قتل الحيوان</u> ١
١٦- من كان بين قومه والمسلمين عهد وصلاح هو		
أ- الذمي	ب- <u>المعاهد</u> ١	ج- المستأمن
١٧- دية المسلم في القتل الخطأ من الإبل ولكنها مخففة من حيث السن ، وتجب على عائلة الجاني .		
أ- سبعون	ب- خمسون	ج- <u>مئة</u> ١
١٨- حق لله وتكون على القاتل خاصة ' وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .		
أ- الدية	ب- الرخصة	ج- <u>كفارة القتل الخطأ</u> ١
١٩- من أنواع القتل الذي يحكم عليه بالدية المغلظة		
أ- القتل الخطأ	ب- <u>القتل العمد</u> ١	ج- الانتحار
٢٠- الاعتداء على آدمي معصوم بما لا يقتل غالباً فيموت به		
أ- <u>القتل شبه العمد</u> ١	ب- القتل الخطأ	ج- القتل العمد
٢١- الجائفة ديته		
أ- <u>ثلث الدية</u> ١	ب- نصف الدية	ج- عشرالدية
٢٢- اعتدى على شخص بالضرب فأفقده سمعه ، فما الدية في ذلك		
أ- ربع الدية	ب- <u>دية نفس كاملة</u> ١	ج- نصف الدية
٢٣- دية اللسان دية نفس كاملة ، وفي الجفن الواحد منه الدية .		
أ- نصف	ب- <u>ربع</u> ١	ج- عشر
٢٤- أي التالي لا يعد من صور التعدي في قيادة السيارات		
أ- طفل يقود السيارة	ب- زيادة السرعة عن المسموح به	ج- <u>أن تكون مكابح السيارة ضعيفة</u> <u>أوتالفة</u> ١
٢٥- حكم الاحتكار في وقت الغلاء		
أ- مباح	ب- <u>محرم</u> ١	ج- مكروه
٢٦- الزيادة في الثمن ممن لا يريد الشراء ... تعريف .		
أ- الغرر	ب- الغش	ج- <u>النجش</u> ١
٢٧- الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة تعريف		
أ- <u>الربا</u> ١	ب- التورق	ج- السلم
٢٨- باع شخص لآخر صاع برّ بصاع برّ ، يسلم بعد ثلاثة أيام ، مانوع البيع		
أ- ربا الفضل	ب- <u>ربا النسئة</u> ١	ج- ربا الديون
٢٩- أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعه على نفس البائع بثمن أقل نقداً يسمى بيع		
أ- <u>العينة</u> ١	ب- التورق	ج- التقسيط
٣٠- إذا اشترى رجل سيارة قسطاً ، ثم باعها لبائع آخر نقداً بثمن أقل ، يسمى بيع		
أ- الصرف	ب- بيع ربوي	ج- <u>التورق</u> ١



السؤال الثاني :-

أ / اكتشفي قوة ملاحظتك واستنتجي حكماً من النصوص التالية :-

١ - قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

الإجابة / لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه ، ولا أن يتصرف بشيء من أجزائها إلا بما يعود عليها بالنفع

٢- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ .

إذا اشتملت المعاملة على من أحد العاقدين للأحر أو لغيرهم فإنها تكون محرمة ٠١

ب- أعطي تعليلاً مناسباً لما يلي :-

١- تحريم البيع والشراء في المساجد .

الإجابة / صيانة المساجد وحفظها من اللغو وهيشات الأسواق ٠١

٢- لم يوجب الله كفارة للقتل العمد .

الإجابة / لعظم جريمة القتل العمد ولأن القتل عمداً أعظم من أن تكفره الكفارة ١

ج- اختبري قوة ذاكرتك واكتبي المصطلح الفقهي للتعريفات الآتية :-

١- (الجنابة ١) التعدي على بدن الأنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً .

٢- (عقد الصرف ١) مبادلة النقود بعضها ببعض .

د - أطلقي العنان لقلمك وفكرك معبرة عن مايلي :-

١- أضرار الربا من الناحية الاجتماعية ...

- تسود بين أفراد المجتمع التفكك والحقد والبغضاء والكراهية واكل أموال الناس بالباطل ١

٢- الحكمة من تحريم القمار ..

- لمافيه من أكل المال بالباطل وقد يسبب العداوة والبغضاء بين المسلمين - الأنتشغال بجمع الأموال عن طريق

الحظ يؤدي الى الصد عن ذكر الله والصلاة ١

و- وفي الختام ، مثلي لما يلي :-

١- صرف نقود مع اختلاف الجنس .

١ صرف مئة دولار بخمسمائة ريال سعودي في الحال

٢- أعمال تجوز فيها النيابة والاستئجار على فعلها .

- الاستئجار على الإمامة أو الأذان - النيابة في إخراج الزكاة - النيابة في الحج ١

المعلمة / حسناء

انتهت الأسئلة



السؤال	الدرجة
الأول	
الثاني	
الثالث	
الرابع	
المجموع	

اسم الطالب:

الشعبة:

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه ١ للعام الدراسي ١٤٤٦ ، الفصل الدراسي الثاني
للصف / الثالث (المسار العام)

خريجتى الجميلة / استعيني بالله وحده ثم أجيبى عن الأسئلة (الأربعة) التالية :

السؤال الأول: (أ) ضع المصطلح المناسب لما يأتي مما تكتب بين القوسين :

١٠

(الشروط في النكاح ، المرابحة ، النجش ، التولية ، الربا ، ربا الفضل ، البيع ، الصداق ، الخطبة، الفقه)	
١	معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية
٢	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح .
٣	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
٤	مبادلة مال بمال لغرض التملك
٥	بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا .
٦	الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة
٧	بيع التاجر للسلعة برأس مالها
٨	الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء
٩	أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح
١٠	ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في عقد النكاح .

السؤال الثاني/ (أ) أكمل الفراغات بما يناسبها:

١٠

- ١/ من الألفاظ الصريحة في الطلاق ومن ألفاظ الكناية
- ٢/ المدارس الفقهية التي ظهرت في القرن الثاني الهجري مدرسة ومدرسة
- ٣/ من الأتكة المحرمة نكاح ونكاح

(ب) حددي نوع الطلاق بين (السني والبدعي) فيما يلي :

نوع الطلاق	المثال
	طلق امرأته وهي حائض
	طلق امرأته طلقة واحدة
	طلق امرأته في طهر جامعها فيه
	قال لها أنت طالق بالثلاث

(١)

يتبع

السؤال الثالث (أ) ضع الرقم من العمود (أ) أمام ما يناسبه من العمود (ب)

(ب)	(أ)
لحين وضع الحمل	١ عدة المطلقة قبل الدخول عليها
أربعة أشهر وعشرة أيام.	٢ عدة المطلقة التي تحيض
ثلاثة أشهر.	٣ عدة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها
ثلاث قروء.	٤ عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل
ليس لها عدة .	٥ عدة المطلقة الحامل
شهر	

(ب) عددي مايلي:

أ/ المذاهب الفقهية الأربعة (اثنان فقط)

(٢)

(١)

ب/ أركان البيع

(١) (٢) (٣)

السؤال الرابع: (أ) اختاري الحكم الصحيح من بين الاقواس لما يلي من العبارات التالية :

١	حكم الصداق	أ	واجب	ب	مستحب	ج	مكروه	د	فرض كفاية
٢	حكم بيع المسلم على بيع أخيه	أ	محرم	ب	واجب	ج	مكروه	د	منهي عنه
٣	حكم تعجيل المهر وتأجيله	أ	جائز	ب	واجب	ج	محرم	د	مكروه
٤	حكم البيع في المساجد	أ	محرم	ب	مستحب	ج	جائز	د	مكروه
٥	حكم النفقة على الأبناء والزوجة	أ	واجبة	ب	مستحبة	ج	مباحة	د	لابأس بها
٦	حكم الاحتكار	أ	محرم	ب	مباح	ج	مكروه	د	واجب
٧	البيع من المجنون والصبى	أ	لا يصح	ب	يصح	ج	واجب	د	مندوب
٨	حكم الاجهاض	أ	محرم	ب	مكروه	ج	جائز	د	واجب
٩	حكم تحديد النسل	أ	واجب	ب	سنة	ج	فرض كفاية	د	محرم
١٠	حكم الربا	أ	سنة	ب	واجب	ج	جائز	د	محرم

-انتهت الأسئلة-

حَقَّقَ اللهُ لَكِنَّ مَا تَرَعْبُونَ ، وَبَلَعَنَّ السَّدَادَ
والتوفيق في اختبارات القدرات والتحصيلي

يا أجمل خريجات

معلمنا المادة/ إيمان الشمراني ، سارة السبيعي

(٢)

مساحة للتحسين (طالبتي الحبيبة : اكتبي أي معلومتين أو
فائدتين من مقرر الفقه الذي تدرسينه

.....
.....

اسم الطالب:
الشعبة:

الثاني
الثالث
الرابع
المجموع

اختبار نهاية الفترة لعام ١٤٤٦هـ، في مقرر (الفقه ١) الفصل الدراسي الثاني للصف / الثالث (المسار العام)

خريجتى الجميلة / استعيني بالله وحده ثم أجيبى عن الأسئلة (الأربعة) التالية :

١٠

السؤال الأول: (أ) ضع المصطلح المناسب لما يأتي مما كُتِبَ بين القوسين :

الخطبة ، المرابحة ، النجش ، التولية ، الربا ، ربا الفضل ، البيع ، الصداق ، الخطبة ، الفقه)	١
١ معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية	١
٢ تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح .	٢
٣ المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح	٣
٤ مبادلة مال بمال لغرض التملك	٤
٥ بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا .	٥
٦ الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة	٦
٧ بيع التاجر للسلعة برأس مالها	٧
٨ الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء	٨
٩ أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح	٩
١٠ تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح .	١٠

١٠

السؤال الثاني / أ) أكمل الفراغات بما يناسبها:

- ١ / من الألفاظ الصريحة في الطلاق طالق ومن ألفاظ الكناية اذهبى إلى أهك
- ٢ / المدارس الفقهية التي ظهرت في القرن الثاني الهجري مدرسة الأثر ومدرسة الرأي
- ٣ / من الأنكحة المحرمة نكاح الشغار ونكاح التحليل

(ب) حددي نوع الطلاق بين (السننى والبدعى) فيما يلى :

نوع الطلاق	المثال
بدعى	طلق امرأته وهي حاض
سننى	طلق امرأته طلقة واحدة
بدعى	طلق امرأته في طهر جامعها فيه
بدعى	قال لها أنت طالق بالثلاث

(١)

يتبع



السؤال الثالث (أ) ضع الرقْم من العمود (أ) أمام ما يناسبه من العمود (ب)

(ب)	(أ)
٥	١ عدة المطلقة قبل الدخول عليها
٤	٢ عدة المطلقة التي تحيض
٣	٣ عدة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها
٢	٤ عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل
١	٥ عدة المطلقة الحامل
شهر	

(ب) عددي مايلي:

أ/ المذاهب الفقهية الأربعة (اثنان فقط) الحنفية - الشافعية الحنابلة المالكية

(١) (٢)

ب/ أركان البيع

(١) العاقدان (٢) المعقود عليه (٣) صيغة العقد

السؤال الرابع: (أ) اختاري الحكم الصحيح من بين الاقواس لما يلي من العبارات التالية :

١	حكم الصداق	أ	واجب	✓	ب	مستحب	ج	مكروه	د	فرض كفاية
٢	حكم بيع المسلم على بيع أخيه	أ	محرم	✓	ب	واجب	ج	مكروه	د	منهي عنه
٣	حكم تعجيل المهر وتأجيله	أ	جائز	✓	ب	واجب	ج	محرم	د	مكروه
٤	حكم البيع في المساجد	أ	محرم	✓	ب	مستحب	ج	جائز	د	مكروه
٥	حكم النفقة على الأبناء والزوجة	أ	واجبة	✓	ب	مستحبة	ج	مباحة	د	لابأس بها
٦	حكم الاحتكار	أ	محرم	✓	ب	مباح	ج	مكروه	د	واجب
٧	البيع من المجنون والصبى	أ	لا يصح	✓	ب	يصح	ج	واجب	د	مندوب
٨	حكم الاجهاض	أ	محرم	✓	ب	مكروه	ج	جائز	د	واجب
٩	حكم تحديد النسل	أ	واجب		ب	سنة	ج	فرض كفاية	د	محرم ✓
١٠	حكم الربا	أ	سنة		ب	واجب	ج	جائز	د	محرم ✓

-انتهت الأسئلة-

حَقَّقَ اللهُ لَكِنَّ مَا تَرغِبُونَ ، وَبَلَّغَكِنَّ السَّدَادَ
والتوفيق في اختبارات القدرات والتحصيلي

يا أجمل خريجات

معلمتا المادة/ إيمان الشمراني ، سارة السبيعي

مساحة للتحسين (طالبتي الحبيبة : اكتبي أي معلومتين أو
فائدتين من مقرر الفقه الذي تدرسينه

.....
موقع منهجي
.....
mnhaji.com



بسم الله الرحمن الرحيم
الصف : المستوى الثالث مسار العام
المادة : فقه ١



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
إدارة التعليم بمحافظة الطائف
الثانوية : الثامنة

اختبار الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٤٦ هـ

اسم الطالبة :
طالبتي العزيزة : مستعينة بعلام الغيوب أجيبني عما هو مطلوب :

السؤال الأول : اختاري الإجابة الصحيحة مما يلي :

1- ليس من أركان النكاح :					
أ	المهر	ب	الإيجاب	ج	القبول
د	زوجان خاليان من الموانع الشرعية				
2- من شروط النكاح :					
أ	زوجان خاليان من الموانع الشرعية	ب	الإيجاب	ج	القبول
د	رضا الزوجين				
3- تحرم المرأة على الرجل بسبب المصاهرة مثل :					
أ	العمة	ب	الخالة	ج	أم الزوجة
د	أخته بالرضاعة				
4- الزواج المؤقت لفترة ثم ينتهي بالطلاق هو :					
أ	نكاح الشغار	ب	نكاح التحليل	ج	النكاح لأجل
د	التحجير				
5- المدة التي تعطي للزوج المولي					
أ	ثلاثة أشهر	ب	شهرين	ج	أربعة أشهر
د	أربعة أشهر وعشراً				
6- تحرم المرأة حرمة مؤقتة لسبب عارض مثل :					
أ	المطلقة ثلاثاً	ب	جدة الزوجة	ج	الخالة
د	أمة بالرضاعة				
7- إذا اشترطت المرأة أن تكمل دراستها فالشرط :					
أ	فاسد محرم	ب	باطل	ج	صحيح جائز
د	لا عبرة به				
8- إذا طلق الزوج زوجته بعد العقد وقبل الدخول وكان المهر محدداً فلها :					
أ	كل المهر	ب	المتع	ج	نصف المهر
د	مهر مثيلاتها				
9- هو التحكم المؤقت في الإنجاب والمباعدة بين فترات الحمل :					
أ	تنظيم الحمل	ب	الإجهاض	ج	تحديد النسل
د	د- العقم				

١٠- يكون حكم الطلاق الوجوب إذا كان :					
أ	بحاجة	ب	بلا حاجة	ج	في حالة الإيلاء
د	بدعيًا				
١١- من صور الطلاق البدعي :					
أ	طلقة واحدة	ب	في طهر لم يجامعها فيه	ج	وهي حائض
د	وهي حامل				
١٢- من ألفاظ طلاق الكناية :					
أ	أن ينوي الطلاق فقط	ب	طلقتك	ج	طالق
د	غطّي وجهك عني				
١٣- الزوجة التي دخل بها وطلقها طلقة واحدة ولا زالت في عدتها هي :					
أ	البائن بينونة كبرى	ب	البائن بينونة صغرى	ج	الرجعية
د	المحدّ				
١٤- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:					
أ	أربعة أشهر وعشراً	ب	حتى تضع حملها	ج	ثلاثة أشهر
د	لا عدة لها				

١٥- عِدَّة المرأة المتوفى عنها زوجها بلا حمل :							
أ	ثلاثة أشهر	ب	أربعة أشهر	ج	أربعة أشهر وعشراً	د	سنة
١٦- عِدَّة المطلقة وهي تحيض							
أ	ثلاثة أشهر	ب	ثلاثة قروء	ج	أربعة أشهر	د	أربعة أشهر وعشراً
١٧- من شروط الرضاع الناشر للحرمة :							
أ	عمر الرضيع فوق الحولين	ب	ألا يكون اللبن لسبب الحمل	ج	خمس رضعات فأكثر	د	عشر رضعات مشبعات
١٨- تحرم على الرجل بسبب الجمع :							
أ	أمه بالرضاع	ب	خالة الزوجة	ج	أخته بالرضاع	د	المطلقة ثلاثاً

السؤال الثاني : (أ) املئي الفراغ بما يناسب :

١- تحرم الربيبة بشرط

٢- تعدد البائن بينونة كبرى في

(ب) عددي اثنين لكل من :

(١) المذاهب المشهورة:

١-

٢-

(٢) مخالفات في وليمة العرس:

١-

٢-

(٣) معايير اختيار الزوجة:

١-

٢-

(ج) عللي لما يلي :

(١) تسمية مدرسة الأثر بهذا الاسم

.....

(٢) كان السلف رحمهم الله يتحاشون الفتيا

.....

(د) قارني بين الخلع والطلاق من حيث العوض

الطلاق	الخلع

السؤال الثالث: صلي من العمود (أ) ما يناسب من العمود (ب)

(ب) الحكم الفقهي

أولاً : المسألة (أ)

أ/ واجب		1) عرض الزواج على الرجل من موليته
ب/ جائز		2) النظر للمخطوبة
ج/ مستحب		3) نكاح الشغار
د/ ركن		4) إجابة وليمة العرس مع تعيين الدعوة
هـ / محرم		

(ب) وجه الدلالة

(أ) الدليل

ثانياً:

أ/ مكان عدة الرجعية		5) قال تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)
ب/ يحرم منع وتأخير المرأة عن الزواج		6) قال تعالى : (وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)
ج/ المهر حق للزوجة		7) قال تعالى : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ)
د/ وجوب النفقة على الزوج للولد		8) قال تعالى : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)
هـ / لا تخطب المعتدة حتى تنتهي من عدتها		9) قال تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)
و- مشروعية الخلع		10) قال تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ)
ز- الكفاءة الدينية بين الزوجين		

تم بحمد الله
صادق دعائي لكن بالتوفيق
معلمة المادة / لولوة الحارثي

المادة	فقهاء مسارات	 بسم الله الرحمن الرحيم الفصل الدراسي الثاني العام الدراسي 1445 هـ	المملكة العربية السعودية وزارة التعليم الإدارة العامة للتعليم ثانوية
الصف	ثالث ثانوي		
شعبة	1		
اسم الطالبة:		

السؤال	الدرجة رقما	الدرجة كتابة	المصححة	المراجعة	المدققة
السؤال الاول		فقط			
السؤال الثاني		فقط			
السؤال الثالث		فقط			
المجموع					

السؤال الأول (أ) اكتبى المصطلح المناسب فيما يلى:

(النجش-الخطبة-التولية-البيع-الفقه-النفقة-المهر-الخلع)

- 1- (.....) معرفة الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية.
- 2- (.....) المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
- 3- (.....) الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في شرائها.
- 4- (.....) مبادلة مال بمال لغرض التملك
- 5- (.....) توفير المطعم والملبس والمسكن.

ب/ رقمي العمود (ب) حسب ما يناسبه من العمود (أ)

أ/ مكان عدة الرجعية		1) أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن البيع والشراء في المسجد)
ب/ تحريم البيع والشراء في المسجد		2) قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)
ج/ المهر حق للزوجة		3) قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود)
د/ وجوب النفقة على الاب للولد		4) قال تعالى : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)
هـ/ ان يكون المبيع مباح المنفعة		5) قال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)
و- مشروعية الخلع		6) قال تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ)
ز- وجوب الوفاء بالشروط في العقود		

السؤال الثاني: / ا حددي نوع الطلاق فيما يلي: (السني والبدعي) :

نوع الطلاق	المثال
	طلق امرأته وهي حائض
	طلق امرأته طليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه
	طلق امرأته في طهر جامعها فيه
	قال لها أنت طالق بالثلاث

ب- قارني بين المدرستين من مدارس الفقه :

اسم المدرسة	منهجها	موقعها
	تعتمد على الاحاديث والاثار غالباً بسبب كثرتها عندهم	
	تأخذ بالرأي لكثرة المسائل الحادثة وقلة الاحاديث	

ج / رقمي العمود ب بمايناسبه من العمود أ :

(ب)	(أ)
لحين وضع الحمل	١ عدة المطلقة قبل الدخول عليها
أربعة أشهر وعشرة أيام.	٢ عدة المطلقة التي تحيض
ثلاثة أشهر.	٣ عدة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها
ثلاث قروء.	٤ عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل
ليس لها عدة .	٥ عدة المطلقة الحامل

السؤال الثالث: أ/ اختاري الإجابة الصحيحة مما يلي :

1- الزواج المؤقت لفترة ثم ينتهي بالطلاق هو :			
أ	نكاح الشغار	ب	نكاح التحليل
ج	النكاح لأجل	د	التحجير
2- المسابقات بين الخيول والإبل وعلى الرمايه (من المسابقات)			
أ	المكروهة	ب	المستحبه
ج	المحرمة	د	الغير جائزة
3- درستي الإجاره على الطاعات ومن تلك الطاعات التي تقبل النيابة على فعلها :			
أ	الصيام	ب	الصلاة
ج	الحج	د	إخراج الزكاة
4- البيع من المجنون والصبى :			
أ	لايصح	ب	يصح
ج	واجب	د	جائز
5- حكم البيع في المساجد :			
أ	مكروه	ب	واجب
ج	جائز	د	محرم
6- حكم اسقاط الحمل :			
أ	مكروه	ب	جائز
ج	واجب	د	محرم
7- مثال على الاجبر المشترك:			
أ	الخدامة	ب	الخطايط
ج	السائق	د	الموظف
8- اشترى خالد سيارة بالتقسيط ثم باعها على نفس البائع بثمن أقل نقداً هو بيع:			
أ	التورق	ب	العينة
ج	المرايحة	د	الإمانة
9- من المذاهب المشهورة :			
أ	الحنبلي	ب	الشافعي
ج	المالكي والحنفي	د	جميع ماسبق
10- حكم القمار :			
أ	جائز	ب	محرم
ج	مباح	د	مكروه
11- مثال الاجبر الخاص:			
أ	الخطايط	ب	الطبيب
ج	السائق والخدامة	د	جميع ماسبق
12- حبس السلعه عن الناس مع حاجتهم إليها :			
أ	نحش	ب	تورق
ج	احتكار	د	ديون

-13 : مال فقده صاحبه ووجده غيره يسمى			
أ	الديه	ب	اللقطه
ج	الغرر	د	القمار

14- اشترط المرأة على الرجل أن يطلق زوجته الأولى شرط:			
أ	محرم	ب	صحيح
ج	جائز	د	واجب
15- المسابقات العلمية التي بها رفعة للامة وقوة لها من المسابقات..			
أ	المكروهة	ب	المستحبه
ج	المحرمة	د	الغيرجائزة
16- استبدلت 30 ريال بثمانية دولارات يسمى عند الفقهاء			
أ	عقد صرف	ب	ربا
ج	نجش	د	اجارة
17- جميع ما ذكر من اركان البيع...ماعداء.			
أ	العاقدان	ب	تعيين الزوجين
ج	المعقود عليه	د	صيغة العقد
18- حكم تنظيم الحمل			
أ	محرم	ب	مكروه
ج	جائز	د	واجب

س3: ب/ ميزي فيما يلي بين ما يثبت من أحكام بسبب الرضاع ومالا يثبت :

الحالة	الحكم (يثبت أو لا يثبت)
1- تحريم زواج الشخص من بنات من أرضعته	
2- امرأة أرضعت طفل سبع رضعات	
3- امرأة أرضعت طفلا عمره ثلاث سنوات	
4- امرأة شكت في إرضاع طفل	

انتهت الأسئلة

معلمة المادة/....

موقع منهجي 
 mnhaji.com

الاختبار النهائي لمادة (فقه 1) للصف (المستوى الثالث مسار العام)
الفصل الدراسي الثاني لعام 1446 هـ

40

اسم الطالبة: الفصل:

السؤال الأول:

أ. اختاري الإجابة الصحيحة فيما يلي:

1.	ليس من أركان النكاح:					
(أ)	المهر	(ب)	الإيجاب	(ج)	القبول	د زوجان خاليان من الموانع الشرعية
2.	من شروط النكاح:					
(أ)	زوجان خاليان من الموانع الشرعية	(ب)	الإيجاب	(ج)	القبول	د رضا الزوجين
3.	تحرم المرأة على الرجل بسبب المصاهرة مثل:					
(أ)	العمة	(ب)	الحالة	(ج)	أم الزوجة	د أخته بالرضاعة
4.	الزواج المؤقت لفترة ثم ينتهي بالطلاق هو:					
(أ)	نكاح الشغار	(ب)	نكاح التحليل	(ج)	النكاح لأجل	د التحجير
5.	المدة التي تعطي للزوج المولي					
(أ)	ثلاثة أشهر	(ب)	شهرين	(ج)	أربعة أشهر	د أربعة أشهر وعشرًا
6.	تحرم المرأة حرمة مؤقتة لسبب عارض مثل:					
(أ)	المطلقة ثلاثًا	(ب)	جدة الزوجة	(ج)	الحالة	د أمه بالرضاعة
7.	إذا اشترطت المرأة أن تكمل دراستها فالشرط:					
(أ)	فاسد محرم	(ب)	باطل	(ج)	صحيح جائز	د لا عبرة به
8.	إذا طلق الزوج زوجته بعد العقد وقبل الدخول وكان المهر محددًا فلها:					
(أ)	كل المهر	(ب)	نصف المهر	(ج)	ربع المهر	د لا مهر لها
9.	هو التحكم المؤقت في الإنجاب والمباعدة بين فترات الحمل:					
(أ)	تنظيم الحمل	(ب)	الإجهاض	(ج)	تحديد النسل	د العقم
10.	يكون حكم الطلاق الوجوب إذا كان:					

(أ)	بجاجة	(ب) بلا حاجة	(ج) في حالة الإيلاء	د	بدعيًا
11. من صور الطلاق البدعي:					
(أ)	طلقة واحدة	(ب) في طهر لم يجامعها فيه	(ج) وهي حائض	د	وهي حامل
12. من ألفاظ طلاق الكناية:					
(أ)	أن ينوي الطلاق فقط	(ب) طلقتك	(ج) طالق	د	غطى وجهك عني
13. الزوجة التي دخل بها وطلقها طلقة واحدة ولا زالت في عدتها هي:					
(أ)	البائن بينونة كبرى	(ب) البائن بينونة صغرى	(ج) الرجعية	د	المحدّ
14. عدة الحامل المتوفي عنها زوجها:					
(أ)	أربعة أشهر وعشرًا	(ب) حتى تضع حملها	(ج) ثلاثة أشهر	د	لا عدة لها
15. عدة المرأة المتوفي عنها زوجها بلا حمل:					
(أ)	ثلاثة أشهر	(ب) أربعة أشهر	(ج) أربعة أشهر وعشرة أيام	د	سنة
16. عدة المطلقة وهي تحيض					
(أ)	ثلاثة أشهر	(ب) شهران	(ج) أربعة أشهر	د	أربعة أشهر وعشرًا
17. من شروط الرضاع الناشر للحرمة:					
(أ)	عمر الرضيع فوق الحولين	(ب) ألا يكون اللبن لسبب الحمل	(ج) خمس رضعات فأكثر	د	عشر رضعات مشبعات
18. تحرم على الرجل بسبب الجمع:					
(أ)	أمه بالرضاع	(ب) خالة الزوجة	(ج) أخته بالرضاع	د	المطلقة ثلاثا
19. مبادلة مال بمال لغرض التملك					
(أ)	البيع	(ب) الإجازة	(ج) الوديعة	د	الأمانة
20. مما يجوز بيعه عند الضرورة					
(أ)	الدخان	(ب) كلاب الصيد	(ج) آلات الغناء	د	الخنزير



ضعي المصطلح المناسب لما يأتي مما كتب بين القوسين:

(الخطبة، المرابحة، النجش، التولية، الربا، ربا الفضل، البيع، الصداق، اللقطة، الفقه)

1.	معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية
2.	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح
3.	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
4.	مبادلة مال بمال لغرض التملك
5.	بيع المال الربوي بجنسية متفاضلاً
6.	الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة
7.	بيع التاجر للسلعة برأس مالها
8.	الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء
9.	أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح
10.	مال فقده صاحبة ووجده غيره

السؤال الثالث : ضعى علامة (√) امام العبارة الصحيحة وعلامة (x) امام العبارة الخاطئة

1.	حقيقة المال هو كل ما يملكه الإنسان مما له قيمة	()
2.	الأصل في البيوع ان يكون كل من الثمن والمثمن مؤجلاً	()
3.	عدة الزوجة الحامل المتوفى عنها زوجها حتى تضع حملها	()
4.	يحرم على المرأة الخلع إذا كان ذلك بسبب غيره وجيه	()
5.	إجراء عقد البيع في أي وقت جائز مطلقاً إذا توافرت جميع الأركان والشروط	()

السؤال الرابع:

أ. المذاهب الفقهية الأربعة (اثنان فقط)

(1) (2)

ب. أركان البيع

(1) (2) (3)

معلمة المادة / ريم السرحاني

انتهت الاسئلة بالتوفيق للجميع ،،،،،



المادة:	الفقه	<p>بسم الله الرحمن الرحيم</p>  <p>وزارة التعليم Ministry of Education</p>	<p>المملكة العربية السعودية وزارة التعليم إدارة التعليم بمنطقة مكة المكرمة مدرسة ثانوية فاطمة الزهراء</p>
المستوى:	منتظمات		
الصف:	الثالث ثانوي		
الزمن:	ساعة		
السنة الدراسية:	١٤٤٦		

اسم الطالبة	رقم الجلوس			
رقم السؤال	السؤال الأول	السؤال الثاني	المجموع	الدرجة بعد التحويل
الدرجة				


أجيب مستعينة بالله على الأسئلة التالية

٢٠

السؤال الأول: في نموذج الإجابة ظللي حرف الإجابة الصحيحة لكل عبارة مما يلي:

١. مبادلة النقود بعضها ببعض تعريف:	أ	الربا	ب	النجش	ج	الصرف	د	الغرر
٢. بيع المال الربوي بجنسه متفاضلاً:	أ	القمار	ب	ربا الفضل	ج	ربا النسينة	د	ربا الديون
٣. حكم الاحتكار في زمن الغلاء:	أ	محرم	ب	جائز	ج	واجب	د	مستحب
٤. من صور الغش:	أ	كتمان العيوب في السلع	ب	البيع لأجل	ج	الرهان	د	القرض
٥. قوله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) يدل على تحريم:	أ	الربا	ب	القتل الخطأ	ج	القمار	د	التورق
٦. يزيد في السلعة في المزاد وهو لا يريد شراؤها من صور:	أ	العينة	ب	التورق	ج	الغرر	د	النجش
٧. حكم بيع العينة:	أ	مستحب	ب	محرم	ج	مكروه	د	جائز
٨. حكم انشاد الضالة في المساجد:	أ	جائز	ب	مكروه	ج	محرم	د	مستحب
٩. الحكمة من تحريم الربا:	أ	الالفة والمحبة	ب	التفكك والاثرة والحقد	ج	التعاون بين الأفراد	د	كثرة المشروعات
١٠. الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والبقر:	أ	يلتقطه ويملكه	ب	لايجوز التقاطه	ج	يلتقطه ولا يعرفه	د	يكره التقاطه
١١. يشترط في صرف الريال السعودي بجنسه:	أ	التقايض فقط	ب	التساوي فقط	ج	التقايض والتساوي	د	التقابل
١٢. حكم القمار	أ	جائز	ب	محرم	ج	واجب	د	مستحب
١٣. عقد على المنافع بعوض تعريف لـ:	أ	البيع	ب	المسابقة	ج	الاجارة	د	الغبن
١٤. من امثلة الأجير الخاص	أ	المهندس	ب	الخادمة	ج	الخياط	د	الطبيب

١٥ . يستدل بقوله تعالى : (قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستيق وتركنا يوسف عند متاعنا) على :					
أ	إباحة المسابقة	ب	تحريم المسابقة	ج	كراهية المسابقة
د	وجوب المسابقة				
١٦ . مال فقده صاحبه ووجده غيره تعريف لـ:					
أ	العينة	ب	اللقطة	ج	النجش
د	الغش				
١٧ . المراد بلقطة الحرم :					
أ	جدة	ب	الطائف	ج	مكة
د	تبوك				
١٨ . ان يلقى في ماء قليل فيموت بذلك يعد هذا القتل :					
أ	عمد	ب	خطأ	ج	شبه عمد
د	انتحار				
١٩ . مقدار الدية في القتل العمد					
أ	الف من الابل	ب	مائة من الابل	ج	خمسون من الابل
د	ستون من الابل				
٢٠ . من العبادات التي لا يجوز دفع الأجرة عليها					
أ	الصدقات	ب	الصلاة	ج	الزكاة
د	العمرة				



موقع منهجي

mnhaji.com



السؤال الثاني:

في نموذج الإجابة ظللي الرمز (ص) للعبارة الصحيحة والرمز (خ) للعبارة الخاطئة:

خطأ	صح	السؤال
خ	ص	١ . يحرم الغش بجميع صورته .
خ	ص	٢ . حرم الغرر لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل.
خ	ص	٣ . الربا هو الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة.
خ	ص	٤ . حكم القتل العمد جائز.
خ	ص	٥ . يقصد بالجناية على ما دون النفس الاعتداء على بدن الإنسان الذي يؤدي إلى موت المعتدى عليه.
خ	ص	٦ . تدفع الدية لورثة القتيل كل بحسب نصيبه.
خ	ص	٧ . دليل تحريم الربا قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا)
خ	ص	٨ . يجوز بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه.
خ	ص	٩ . شرط عقد الصرف إذا كانت النقود من جنسين مختلفين - التساوي فقط.
خ	ص	١٠ . يحرم على من وجد اللقطة التقاطها إذا كان يعلم من نفسه عدم القدرة على تحملها و تعريفها .
خ	ص	١١ . المسابقات التي تعقدتها المدرسة لحفظ القرآن ليست من القمار .
خ	ص	١٢ . التورق محرم لأنه حيلة على الربا .
خ	ص	١٣ . من المباحات التي يفعلها بعض المتسابقين اتخاذ السحر أثناء إجراء المباريات .
خ	ص	١٤ . دية القتل العمد تكون مؤجلة في ثلاث سنوات .
خ	ص	١٥ . ما في البدن منه عضو واحد كقطع اللسان ففيه دية نفس كاملة .
خ	ص	١٦ . من أحوال الجهالة في المبيع عدم العلم بصفاته .
خ	ص	١٧ . من صور القمار الرهان بين اثنين أو أكثر .
خ	ص	١٨ . يجوز ان يؤجر احمد مستودعا لشركة تستورد الدخان .
خ	ص	١٩ . الانتحار من القتل العمد
خ	ص	٢٠ . من الأموال الربوية - الذهب والفضة

اعداد معلمات الدين

مع صادق الدعوات لكن بالتوفيق والسداد

انتهت الأسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

المراجع	المصحح	الدرجة كتابة	الدرجة رقمًا	السؤال	 وزارة التعليم Ministry of Education	المملكة العربية السعودية وزارة التعليم الإدارة العامة للتعليم بمكة المكرمة ادارة تعليم الكبار مدرسة الأمير عبد المجيد الثانوية			
				الأول		عدد الصفحات	الوقت	الصف	المادة
				الثاني	٢	ثلاث ساعات /	الثالث	فقه ١	

اسئلة اختبار نهاية المقرر فقه ١ (نظام المسارات) (انساب) للعام الدراسي ١٤٤٥هـ

اسم الطالب	الشعبية	السجل المدني	رقم الجلوس
------------	---------	--------------	------------

مستعينًا بالله أجب عن جميع الأسئلة التالية :

السؤال الأول (الاختيار من متعدد) : اختر الإجابة الصحيحة وذلك بوضع دائرة على الحرف الصحيح (٤٠ أربعون درجة)

١. إذا كانت جهة دفع الجوائز: هو الحاكم أو من ينوب عنه، فحكمها:							
أ	جائز	ب	مكروه	ج	مستحب	د	محرم
٢. أن يشتري الشخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقدًا:							
أ	بيع الدينون	ب	بيع الصرف	ج	بيع العينة	د	بيع الربا
٣. حكم أخذ لقطة الحرم لمن أراد أن يملكها بعد سنة:							
أ	واجب	ب	جائز	ج	مكروه	د	لا يجوز
٤. من أنواع الخيار في البيع:							
أ	خيار السوق	ب	خيار الركن	ج	خيار الواجب	د	خيار المجلس
٥. من شروط البيع:							
أ	الذكورية	ب	أن يكون المال غير مملوك	ج	أن يكون المبيع غير مقدور على تسليمه	د	تراضي العاقدین
٦. مبادلة النقود بعضها ببعض:							
أ	الإجارة	ب	البيع	ج	الصرف	د	الربا
٧. هي القيام على حفظ الصغير أو المجنون ونحوهما وتربيته والعناية به:							
أ	الحضانة	ب	النفقات	ج	اللقطة	د	الحياة الزوجية
٨. مدة عدة المرأة الصغيرة اللائي لم يحضن:							
أ	ثلاثة أشهر	ب	أربعة أشهر وعشرة أيام	ج	ثلاثة قروء أو حيضات	د	حتى تضع الحمل
٩. هو حل عقد الزوجية بمقابل تدفعه الزوجة أو وليها:							
أ	الطلاق	ب	الخلع	ج	الصداق	د	النفقة
١٠. حديث النفس بالطلاق إذا لم يتلفظ به أو يكتبه:							
أ	لا يقع	ب	يقع	ج	مكروه	د	محرم

١١ . من شروط الطلاق:					
أ	أن يطلقها في الحيض	ب	أن يطلقها ثلاثاً	ج	أن يطلقها وهو غاضب
د	أن يطلقها في طهر لم يمسه				
١٢ . حكم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة :					
أ	لا يجوز	ب	جائز	ج	مكروه
د	واجب				
١٣ . حكم الصداق (المهر):					
أ	مستحب	ب	واجب	ج	جائز
د	مكروه				
١٤ . حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم إذا علم المخاطب الثاني بخطبة الأول أو ميلاً للمخاطب الأول:					
أ	جائزة	ب	محرمة	ج	مكروهة
د	واجبة				
١٥ . أن يزوج الرجل من له ولاية عليها على أن يزوجه الآخر من له الولاية عليها يسمى:					
أ	نكاح المتعة	ب	نكاح التحليل	ج	نكاح الشغار
د	نكاح المسيار				
١٦ . حكم الوفاء بالشروط الفاسدة المحرمة في النكاح:					
أ	واجب	ب	مكروه	ج	جائز
د	محرم				
١٧ . من المحرمات من النساء بسبب النسب:					
أ	البنات	ب	أم الزوجة	ج	أخت الزوجة
د	المطلقة ثلاثاً				
١٨ . حكم تزويج المرأة المصلية بتارك الصلاة:					
أ	لا يجوز	ب	يجوز	ج	مكروه
د	واجب				
١٩ . من شروط النكاح:					
أ	المهر	ب	رضا الزوجين	ج	الوليمة
د	الخطبة				
٢٠ . من معايير اختيار الزوجة أن تكون:					
أ	عربية	ب	جامعية	ج	ذات دين وخلق
د	يتيمة				

السؤال الثاني

(الصواب والخطأ) : ضع إشارة خطأ أو صح في المكان المناسب: (٢٠ عشرون درجة)

(١)	إذا كانت الجناية خطأ فالخفي عليه مخير بين أمرين: الدية والعفو.	[]
(٢)	الجناية على ما دون النفس هي: الاعتداء على بدن الإنسان الذي لا يؤدي إلى موت المعتدى عليه.	[]
(٣)	القتل الخطأ: أن يفعل الشخص فعلاً مباحاً له فيصيب آدمياً معصوماً فيقتله.	[]
(٤)	المال الذي يعلم أن صاحبه تركه رغبة عنه، يجوز أخذه ولا يجب تعريفه.	[]
(٥)	من شروط جواز المسابقات: ألا تشغل عن واجب.	[]
(٦)	الأصل في عقد الإجارة الإباحة.	[]
(٧)	ما يعطى من عوض على عمل يسمى: عقد إجارة.	[]
(٨)	من أسباب الكسب المحرم: البخل	[]
(٩)	من شروط الرضاعة: أن تكون الرضعات ثلاثاً فأكثر	[]
(١٠)	من أنواع الطلاق: الطلاق السني.	[]

أرجو لك التوفيق والنجاح.

فئة	المادة:	بسم الله الرحمن الرحيم  وزارة التعليم Ministry of Education	المملكة العربية السعودية وزارة التعليم إدارة التعليم بالخرج الثانوية الثالثة بعد المائة
ثالث ثانوي	الصف:		
١٤٤٦هـ	السنة الدراسية:		

اسم الطالبة	الدرجة

أجيب مستعينة بالله على الأسئلة التالية

السؤال الأول: اختاري الإجابة الصحيحة:

١. مبادلة مال بمال لغرض التملك يقصد به							
أ	الإيجارة	ب	الشركات	ج	البيع	د	الوكالة
٢. حقيقة المال هي:							
أ	الأوراق النقدية فقط	ب	الأوراق المعدنية	ج	الذهب والفضة فقط	د	كل ما يملكه الانسان وماله قيمة
٣. (أعطيت احمد حاسوبي واعاده على بعد ثلاث أيام) الصورة الفقهية السابقة تسمى:							
أ	بيع	ب	إيجاره	ج	إيعاره	د	جعالة
٤. قال صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار مالم يتفرقا) يدل الحديث على ان حكم البيع:							
أ	واجب	ب	جائز	ج	مستحب	د	مكروه
٥. من اركان البيع:							
أ	العاقدان	ب	يكون العاقدان جائزي التصرف	ج	يكون العاقد مالكا للمال	د	تراضي العاقدين
٦. المقصود المعقود عليه هو:							
أ	البائع والمشتري	ب	الثمن والمثمن	ج	الايجاب والقبول	د	المعاطة
٧. (اشترت بخمسة ريال) الصورة الفقهية السابقة في البيع تسمى:							
أ	مبادلة نقد بعرض	ب	مبادلة عرض بعرض	ج	مبادلة نقد بنقد	د	بيع السلم
٨. (ان يعجل الثمن ويؤخر المثلث) هذا تعريف:							
أ	بيع السلم	ب	بيع التقسيط	ج	بيع العينة	د	بيع التورق
٩. (أراد محمد شراء شقة سكنية بحيث يعجل استلامها ويؤخر الثمن) يسمى هذا البيع :							
أ	الكالي بالكالي	ب	بيع السلم	ج	بيع المقابضة	د	بيع التقسيط (لأجل)
١٠. من اقسام البيع من حيث وقت التسليم							
أ	الصرف	ب	بيع التقسيط	ج	بيع الأمانة	د	بيع المساومة
١١. حكم بيع الكالي بالكالي ؟							
أ	جائز	ب	محرم	ج	مكروه	د	مستحب
١٢. البيع الذي يذكر البائع فيه راس مال ويضع سعر محدد لسلعة وينقسم الى ثلاثة اقسام:							
أ	بيع الأمانة	ب	بيع المزايدة	ج	بيع المساومة	د	بيع العينة
١٣. (باع بكر ارضة لعمر تحت وطأة تهديده بسلاح) الصورة الفقهية السابقة افتقد البيع شرط يمنع صحة البيع وهو؟							
أ	تراضي العاقدين	ب	ان يكون العاقد مالكا للمال	ج	ان يكون أطراف التعاقد جائزي التصرف	د	ان يكون المبيع معلوما عند البائع والمشتري وقت العقد
١٤. من النصوص الدالة على ان من شروط صحة البيع ان يكون مالكا للمال:							
أ	(إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ)	ب	(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَزْرِ)	ج	(لا تبع ما ليس عندك)	د	(البيعان بالخيار حتى يتفرقا)

١٥. (اشترى محمد من معاذ سيارة بمبلغ عشرين الف ريال واتفقا على كتابة العقد في منزلة يوم الجمعة بعد النداء الثاني) حكم اجراء العقد في الصورة الفقهية السابقة

أ	جائز	ب	مكروه	ج	محرم	د	مباح
---	------	---	-------	---	------	---	------

١٦. يحصل قبض المنازل والأراضي:

أ	بنقلها من مكانها	ب	بتناولها او يقيدتها في الحساب المصرفي	ج	بقيدتها واخراجها من مكانها	د	بتخليه بينها وبين المشتري
---	------------------	---	---------------------------------------	---	----------------------------	---	---------------------------

١٧. (إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة) يقصد به:

أ	اركان البيع	ب	صيغة العقد	ج	الشروط في البيع	د	شروط البيع
---	-------------	---	------------	---	-----------------	---	------------

١٨. (اشترت مريم اثاثا لمنزلها واشترطت على البائع ايصاله لمدينة اخرى) حكم الوفا بهذا الشرط:

أ	واجب	ب	محرم	ج	مباح	د	مستحب
---	------	---	------	---	------	---	-------

١٩. (باع محمد دار والد بغير إذنه فعلم الوالد بعد اسبوع عن العقد واجاز ذلك) يسمى هذا البيع:

أ	بيع المرابحة	ب	بيع الفضولي	ج	بيع التولية	د	بيع المزايدة
---	--------------	---	-------------	---	-------------	---	--------------

٢٠. (حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم اليها ليزداد الطلب عليها ثم يبيعهها بسعر مرتفع) يقصد به:

أ	الاحتكار	ب	النجش	ج	الربا	د	الغش
---	----------	---	-------	---	-------	---	------

٢١. اين من الأموال التالية يجوز التفاضل والتخاير بتسليم:

أ	ذهب بريالات	ب	بيت بدولارات	ج	ريالات بدولارات	د	ريالات بجنيهات
---	-------------	---	--------------	---	-----------------	---	----------------

٢٢. من أنواع البيوع المحرمة بسبب الظلم:

أ	بيع السلام لمن يدافع عن وطنه	ب	بيع العنب لمن يصنع منه خمراً	ج	بيع مواد كيميائية لمن يصنع الدواء	د	بيع الذهب والفضة
---	------------------------------	---	------------------------------	---	-----------------------------------	---	------------------

٢٣. (الزيادة او التأخير في مبادلة أموال مخصوصة) يقصد به:

أ	المزايدة	ب	البيع	ج	الربا	د	الغرر
---	----------	---	-------	---	-------	---	-------

٢٤. يفتقد لشرط ان يكون المبيع مباحا:

أ	الخمر	ب	سيارة فارهة	ج	قصر فخم	د	فله فخمه
---	-------	---	-------------	---	---------	---	----------

٢٥. مبادلة النقود بعضها ببعض يسمى:

أ	الصرف	ب	التقسيت	ج	البيع	د	بيع الوضعية
---	-------	---	---------	---	-------	---	-------------

٢٦. (اشترى محمد جهاز تكيف من البائع ولم يظهر له العيوب الموجودة غيه مثل ارتفاع الصوت وانخفاض التبريد) الصورة الفقهية السابقة تعد من صور:

أ	التدليس	ب	النجش	ج	الغش	د	الاحتكار
---	---------	---	-------	---	------	---	----------

٢٧. سبب تسمية بيع الأمانة:

أ	يطلب مزايدة دون ذكر راس المال	ب	ان البائع يكشف عن راس ماله في السلعة	ج	يخبر عن عيوب السلعة	د	تكون السلعة غير مستخدمة
---	-------------------------------	---	--------------------------------------	---	---------------------	---	-------------------------

٢٨. (اتفق خالد على بيع سيارته لمحمد لكن قبل البيع تعرضت سيارته لسرقة من شخص مجهول) افتقدت صورة البيع السابقة لشرط من شروط صحة البيع:

أ	معرفة ثمن السلعة	ب	القدرة على التسليم	ج	تراضي العاقدين	د	ان يكون المبيع معلوماً
---	------------------	---	--------------------	---	----------------	---	------------------------

٢٩. باع جرام ذهب بكيلو تمر متأخر فان هذا البيع:

أ	ربا قرض	ب	ربا الفضل	ج	ربا نسيئة	د	ربا الفضل والنسيئة
---	---------	---	-----------	---	-----------	---	--------------------

٣٠. اقسام الشروط في البيع عددها:

أ	سبعة	ب	ثلاثة	ج	خمسة	د	إثنان
---	------	---	-------	---	------	---	-------

٣١. حكم بيع العينة:

أ	جائز	ب	محرم	ج	مباح	د	مكروه
---	------	---	------	---	------	---	-------

٣٢. (ان يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن اقل نقدا) يقصد به:

أ	ربا الفضل	ب	ربا الديون	ج	بيع العينة	د	بيع التقسيت
---	-----------	---	------------	---	------------	---	-------------

٣٣. (اعطى ماهر صديقه محمد مبلغ من المال على ان يرجعه بعد يومين ولم يستطع محمد إرجاعه فطلب من ماهر يومين اخرين فوافق ماهر على ان يكون القرض مضاعف) يقصد به:

أ	ربا الفضل	ب	ربا النسيئة	ج	الزيادة المشروطة بأصل العقد	د	الزيادة في القرض عند حلوله
---	-----------	---	-------------	---	-----------------------------	---	----------------------------

٣٤. الخطر والخدعة وتعريض المرء نفسه او ماله للهلكة يقصد به

أ	بيع العينة	ب	الغرر	ج	النجش	د	التورق
---	------------	---	-------	---	-------	---	--------

٣٥. حكم الجمع بين السلف والبيع:

أ	محرم	ب	جائز	ج	مكروه	د	مباح
---	------	---	------	---	-------	---	------

٣٦. مما يجوز بيعه عند الحاجة

أ	الخمر	ب	كلاب الصيد	ج	ساعة مسروقة	د	دخان
---	-------	---	------------	---	-------------	---	------

٣٧. (ارادت هند تبديل ذهبها القديم بذهب جديد) يشترط لصحة العقد:

أ	التساوي في المقدار	ب	التساوي و التقابض قبل التفرق	ج	التقابض قبل التفرق	د	لا يشترط التساوي والتقابض
---	--------------------	---	------------------------------	---	--------------------	---	---------------------------

٣٨. (مبادلة صاع ملح بصاع شعير مع عدم التقابض في الحال) الصورة الفقهية السابقة يقصد به

أ	ربا الفضل	ب	ربا النسيئة	ج	ربا الديون	د	ربا القروض
---	-----------	---	-------------	---	------------	---	------------

السؤال الثاني: اختاري حرف (ص) إذا كانت الإجابة صحيحة، وحرف (خ) إذا كانت العبارة خاطئة:

السؤال	صح	خطأ
١. يجوز ان يكره القاضي الشخص المدين على بيع بعض املاكه ليسد ديونه	ص	خ
٢. العله في النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها انه لا يامن فسادها قبل يقطفها	ص	خ
٣. يجوز بيع الكلاب وشرائها بقصد الزينة	ص	خ
٤. الأصل في البيوع ان يكون كل من الثمن والمثمن مؤجلا	ص	خ
٥. الغرر شرعا هو (المجهول العاقبة)	ص	خ

انتهت الأسئلة

وفقك الله وسدد على درب الخير خطاك

معلمتك:

موقع منهجي 
mnhaji.com